[545] وبإسناده عن علي بن السندي عن حماد مثله (3) (17036) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فأما الفأرة فإنها توهي السقاء، وتضرم (1) على أهل البيت (2) وأما العقرب فإن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) مد يده إلى الحجر فلسعته (3) فقال لعنك ا لا برا تدعينه، ولا فاجرا والحية إن أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها، والأسود (4) الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك (5) (17037) 3 - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن (1) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد ا (عليه السلام) إلا أنه ترك قوله: والحداة وزاد وقال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (17038) 4 - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله وزاد * (الهامش) * (3) التهذيب 5: 465 / 1625. 2 - التهذيب 5: 365 / 1273. (1) في الكافي والعلل: وتحرق (هامش المخطوط). (2) في نسخة زيادة: البيت (هامش المخطوط). (3) في الكافي والعلل زيادة: عقرب (هامش المخطوط). (4) الأسود الغدر: الحية العضيمة. (القاموس المحيط - سود - 1: 304). (5) في نسخة: عن ظهر بعيرك (هامش المخطوط). 3 - علل الشرائع: 458 / 2. (1) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن الصفار. 4 - الكافي 4: 363 / 2 (*). _____